فسادا لاخرى فيجوز في حق من له ويسمى تلك الخارج وقد سبق نظيره في البيوع ولو غصبها فزرعها فالخارج له عند الكل
لانه نما بذره والعشر والخراج عليه اى على الغاصب لانه ملك الارض النامية بلا ثمن لو قال فزرعها يكون ما الخارج له لكان
اولى لانه ليس في هذه المسئلة خلاف لان الخارج نما بذره والخلاف في ضمان نقصان الارض بالزراعة وهو
المفهوم من شرح المنظومة وان نقصت الزراعة الارض فضمن الغاصب نقصانها فالخراج والعشر على المالك
مطلقا اى ضمانه قل اوكثر لانه اذا آجرها كان الخراج عليه قل اوكثر لكون الاجر قائما مقام النما فكذا الضمان لانه بمنزلة
الاجر للارض وقال العشر على الغاصب بكل حال لان العشر في الخارج والخارج له واما الخراج فعلى المالك لو كان الضمان
اكثر من الخراج لان ضمان نقصانها صار عوضا لنمائها وان كان مثله فالمشايخ اختلفوا فيه على قولهما فعلى الغاصب
من دونه الضمان اى من غير ضمان النقصان اراد به ان لا ضمان عليه لنقصانه ان كان اقل لان المالك
من الارض مقدار الخراج حتى يجعل نماءها بخلاف لو آجرها المالك باجرة اقل كان الخراج عليه اتفاقا لانه كان
متمكنا من الانتفاع من الارض وفي صورة الغصب المالك غير متمكن فينتفي سبب وجوب الخراج عليه ولو تزوج
على ان تزرع هي ارضه بالنصف اى بنصف الخارج ببذرها صح نكاحه وفسدت مزارعته لانه شرط فيها مقابلة
البضع ببعض الخارج وهو مجهول فيفسد شرطه فيفسد مزارعته لانها مما يفسد بالشرط الفاسد فيكون
الخارج للزوجة ويكون للزوج اجر المثل فيجعل ابو يوسف مهرها نصف المثل ان طلقها قبل الدخول لان المنصف
ينصف بالطلاق قبل الدخول فصار ربعا واوجب محمد مهر المثل اذ دخل بها لجهالة التسمية ولا يزاد على اجر مثل الارض
لان للزوج عليها اجر مثل الارض ولها على الزوج مهر المثل فيتقاصان الى ان يساويا او كان مهر المثل اكثر وان كان مهر
مثلها اقل فعليها الزيادة اليه مقدار النقصان ويسلم لها الخارج كله والمتعة اى اوجب محمد المتعة وان طلقها بعد الزراعة
فعلى قول ابي يوسف للمرأة على الزوج ربع اجر مثل الارض صداقا وللزوج عليها تمام النكاح ووجب عليها اجر مثل
جميع الارض ولا يتقاصان من الحقائق لا مهر المثل اى قال محمد لها مهر مثلها وللزوج عليها اجر مثل عمله فيتقاصان ان
ساويا والا يرد الفضل كما مر فيما زاد ثمن والاصل في هذه المسائل ان المشروط مقابلة البضع لو كان بعض
الخارج فالتسمية فاسدة عندهم وان كان منفعة الارض او منفعة الارض والعامل فالتسمية صحيح عند ابي يوسف
وفاسدة عند محمد لان الزوج جعل منافع الارض وهو شئ واحد مقابلا بشيئين نصف الخارج ومنافع بضعها والشئ
الواحد متى قوبل بشيئين ينقسم على قيمتها فيقسم منافع الارض على قيمة الخارج وقيمة منافع البضع والخارج مجهول
جهالة فاحشة فيبطل التسمية ويجب مهر المثل ولابي يوسف لو الخارج وان كان مجهولا لكن منافع البضع معلومة
والشئ متى قوبل بمعلوم ومجهول انقسم عليهما نصفين لتعذر القسمة باعتبار القيمة ولوجود الاضافة اليهما على السواء
كما لو اوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء كان نصفه لفلان فكذا فيما نحن فيه او على ان يزرع هي اى لو تزوجها على ان يزرع
هي بين ارضها او هو اى لو تزوجها على ان تزرع هو ارضها ببذره وجب مهر المثل اتفاقا لان الحاصل في هاتين للزوج
يجعل بعضه مقابلا لمنافع بعضها فبطل التسمية وفي صورتين السابقتين كان المقابل لمنافع بعضها نصف
منافع ارضها او بذره وانه معلوم فافترقا

كتاب ٣١ المساقاة

وهي المعاملة فيما
يحتاج اليه في الاشجار ببعض الخارج وهي جزء من الثمر باطلة عنده وقالا جائزة اذا ذكر مدة معلومة لكن اذا علم
ان الثمر لا تخرج في تلك المدة يفسد العقد لفوات ما هو المقصود منه وهو الشركة في الخارج ولو ذكر مدة
يبلغ الثمر فيها وقد يتأخر عنها جاز لكن اذا تاخر عن المدة فللعامل اجر مثله قيد بذكر المدة اذ لو لم
يذكرها لم يجز قياسا كما في المزارعة لكن جوزوا المساقاة بلا ذكر مدة فيما اذا دفع اليه رطبة قد انتهى
جذاذها على ان يسقيها حتى يخرج بذرها يكون بينهما لان لادراك البذر وقتا معلوما ولا يجوزوا في الاشجار
يكن العقد يقع على اول ثمرة تخرج في تلك السنة لانه متيقن وما بعده مشكوك فلا يدخل بخلاف المزارعة لان الزرع مختلف
ابتداء وانتهاء ربيعا وخريفا وجزء من الثمرة مشاعا قيد به اذ لو شرط اجزاء متعينا يفسد كما في الزراعة
في الشجر والرطاب واصول الباذنجان ولا تقتصرها اى المساقاة على النخل والكرم وقال الشافعي
يقتصر عليهما لان المساقات رسول الله صلى الله عليه وسلم باهل خيبر كان فيهما ولنا ان الاصل
في النصوص التعليل وجوازها للحاجة وهي تعم الكل والمروي عن مساقاة نخل اهل الخيبر
كانت على ما فيها من الاشجار لا على النخل والكرم فقط واذا دفع اليه اى الى العامل على وجه
المساقاة نخلا مثمرا اى فيه ثمر صح انه يزيد بالعمل جاز قيد به لان الثمر لو كان متناهيا
بحيث لا يزيد بالعمل لم تجز عقده لانه اذا لم يكن لعمله اثر فيه لا يستحق الاجر واذا فسدت
كان للعامل اجر مثله لان في معنى الاجارة الفاسدة ويبطل المساقاة بالموت كما يبطل
الاجارة هذا هو القياس ولكن قالوا لا يبطل استحسانا فاذا مات رب الارض والخارج
فللعامل ان يقوم عليه حتى يدرك الثمرة وان مات العامل فلورثته ان يقوم
عليه حتى يدرك الثمرة وبفسخ بالاعذار كما اذا مرض العامل وضعف عن العمل
او كان العامل سارقا ونحوها لان المزارعة ينعقد اجارة ويتم شركة وكذا المساقاة فيفسخ
بالعذر كالاجارة

كتاب ٣٢ النكاح

وهو عقد يرد على ملك متعة البضع قصدا
وفي القياس القيد الاخير احتراز عن البيع ونحوه لان المقصود فيه ملك الرقبة وملك المتعة
داخل فيه ضمنا ويسن حالة الاعتدال لقوله عم النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني ويجب ان تاق
اى في حالة شدة الاشتياق الى الوطي وتمكنه منه التحرز عن الزنا ويكره لخوف الجور من سوء خلقه لان
ممنوعية الحيف لما تعارضت سنية النكاح قلنا بكراهته عملا بالشبهين ونفضله اى النكاح على التخلي للنوافل
اى على ان يكون خاليا عن النكاح وشواغله مشتغلا للنوافل وقال الشافعي التخلي افضل وفي الحقائق
الاشتغال بالتعليم والتعلم على هذا الخلاف له ان النكاح من المعاملات حتى صح من الكافر فالاشتغال بالعبادات
المقصودة لذاتها يكون افضل منه ولنا وان قوما هموا بطلاق النسوان والتخلي لعبادة الرحمن
فرد عليهم النبي عم وقال تناكحوا توالدوا فان قيل مدح الله تعالى يحيى عم بكونه سيدا وحصورا والحصور من
لا ياتي النساء مع القدرة وهذا يدل على ان التخلي افضل من النكاح قلنا يحتمل ان يكون ذلك ممدوحا في شريعتهم
فنسخ في شريعتنا وجعل النكاح افضل منه كما نسخت الرهبانية فيها وينعقد بالايجاب والقبول وهما اي
الحال ان الايجاب والقبول يكونان بلفظي الماضي كقولها زوجت وتزوجت لان غرضهما انشاء الاثبات

Copyright © King Saud University